واطلاق من يخالفه وهل يلحق بذلك ما لو استوطن الصيد المسجد الحرام وصار يلوث
المسجد بروثه فيجوز تنفيره عن المسجد صونا له وان عفي عنه بشرطه فيه نظر نعم
قال شيخنا اقول ولا يبعد انه كذلك ولو مع العفو لانه قد لا توجد شروطه وتقذير المسجد
منه حينئذ عليه ثم الصيد ضربان ما له مثل في الصورة تقريبا فيضمن به
وما لا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن
اصحابه وقوله تقريبا اي لا تحقيقا ولا فرق بين النعامة والبدنة فيلزم
في الكبير كبير مثله وفي الصغير صغير مثله وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي
الصحيح صحيح وفي المعيب معيب مثله ان اتحد جنس العيب كالعور وان كان
احدهما في اليمين والاخر في اليسار فان اختلف العيب كالعور والجرب فلا
وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل فلو فدى المريض بالصحيح او المعيب بالسليم
او الهزيل بالسمين فهو افضل كما اشار اليه الشيخ الرملي وغيره ومن الاول
الذي له مثل في الصورة ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيضمن في اتلاف نعامة بفتح النون ذكرا او انثى
بدنة كذلك اي واحد من الابل اي لا يجزئ عنها بقرة اي واحد من البقر ولا شياه
اي لا يجزئ عن البدنة سبع من الشياه ولا اكثر كما حكم به علي وعمر وابن عباس ومعاوية
قال الشيخ الرملي لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة كما مر وفي واحد من بقر وحش وحمار
بقرة اي واحد من البقر ذكرا في الذكر وانثى في الانثى قال الشيخ ابن حجر ويجوز عكسه
وفي ظبي وهو واحد الظباء عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة قال الشيخ الرملي والاولى
ان يقال وفي الظبي تيس اذ العنز انما هو واجب الظبية اي اما كأنهم
جروا في التعبير بذلك على وفق الاثر الاتي وفي غزال وهو ولد الظبية يسمى
بذلك من ولادته الى ان يقوى ويطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والانثى ظبية وهكذا الثلاث
واجبها العنز على ما تقرر عنز صغيرة بان كان كبيرا فهو من زيادتي اي ذكر غير الصغير
من زيادتي على ما في المنهاج واشار الى الواجب بقوله فخ الذكر جدي او جفر على ما
يقتضيه جسم الصيد وفي الانثى عناق او جفرة من المعز قاله الشيخ الرملي لما صح ان عمر
الكل بذلك الا الوبر فروى الشافعي عن عطا ومجاهد انهما حكما فيه بشاة وعبارة
الشيخ ابن حجر واما الظبي ففيه تيس ويجوز عكسه وقد يصدق به المتن واما الغزال
وهو ولد الظبي الى طلوع قرنه ثم هو ظبي او ظبية ففي الشاة عناق وفي الذكر جدي او
جفر وقولي وظبية الى اخره اي ومن قوله في المنهاج وفي الغزال عنز لان الغزال
ولد الظبية الى طلوع قرنه ثم هو بعد طلوع قرنيه ظبي او ظبية وفي ارنب ذكرا او
انثى اي في الانثى من الارانب عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة
ذكره النووي في تحريره وغيره وفي الروضة وهي انثى المعز من حين ولادتها حتى
ترعى قاله الشيخ الرملي وعبارة الشيخ ابن حجر وفي ذكره ذكر في سن العناق الانثى
ويجوز عكسه وفي يربوع وسيأتي تفسيره وتفسير الوبر في الاطعمة وفي وبر باسكان
الباء الموحدة اي في انثى كل منهما جفرة وفي ذكره جفر وهي اي الجفرة انثى المعز اذا بلغت
من العمر اربعة اشهر وفطمت وفصلت عن امها والذكر جفر سمي به لانه جفر
جنباه اي عظما هذا معناها لغة قال الشيخ ابن حجر ويجوز عكسه فلا اعتراض على المتن
في جواز فداء الذكر بالانثى وعكسه لان الاصح جوازه في الوبر كاليربوع وذلك لان جمعا من

من الصحابة رضي الله عنهم حكموا بذلك كله لكن يجب كما قال الشيخان الرافعي والنووي
ان يكون المراد هنا ما دون العناق والارنب خير من اليربوع قال الشيخ ابن حجر
وخالف يعني النووي في غيره من كتبه فنقل عن اهل اللغة ان العناق تطلق على ما قوي
ما لم تبلغ سنة وعليه فلا يحتاج لقولهما لكن يجب الخ لانه مبني على ما نقلاه ا ح ولامن اتحاد
العناق والجفرة فاذا ثبت ان العناق اكبر من الجفرة اتضح ما قالوه من ايجابها في الارنب
الذي هو خير من اليربوع وصح في الخبر ان الضبع فيه كبش اي وفي الانثى نعجة والضبع اسم
للذكر والانثى عند جمع وللانثى فقط عند الاكثر واما الذكر فضبعان بكسر فسكون
وعلى كلا نقلي الخبر فجواز فداء الانثى بالذكر اذ الكبش ذكر الضان وعبارة الشيخ الرملي
وقضيته ان الواجب في اليربوع غير جفرة لانها مقتضى التفسير المذكور انما يكون
بعد سن العناق وادعى ان ذلك مخالف للمنقول والدليل قال الوالد رحمه
الله تعالى الجفرة محمولة على ما دون العناق اذ المعول عليه تفسيرها بما في المجموع
والتحرير وغيرهما وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وفي الضب وام حبين جدي
وهو جمع وبرة وهي دويبة اصغر من السنور كحلاء اللون اي لونها اسود لا ذنب
لها ذكره الجوهري في صحاحه وفي حمام وهو ما عب اي شرب الماء من غير مص وهدر اي صوت ورجعه
كيمام وقمري وفواخت وكل ذي طوق شاة من ضان او معز وان لم تجز في الاضحية قاله
الشيخ الزيادي وقياسا باعتبارهم في جزاء الصيد الذي له مثل المماثلة الصورية من
ايجابهم في الكبير كبيرا وفي الصغير صغيرا اعتبار ذلك هنا فيجب في الحمامة الكبيرة شاة
كبيرة وفي الصغيرة شاة صغيرة وان لم تجز كل منهما في الاضحية لانه لا يشترط في جزاء
الصيد كونه مجزيا في الاضحية كما افتى به الشهاب الرملي بل المدار فيه على المماثلة
الصورية بخلاف الدم الواجب في الحج بترك احرام او ترفه او فوات فلا بد ان
يكون مجزيا في الاضحية حكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهذا من زيادتي على عبارة
المنهاج وما لا نقل فيه من الصيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة
فمن بعدهم من سائر الاعصار اذ يكفي حكم مجتهد واحد مع سكوت الباقين من السلف
يحكم بمثله من النعم عدلان قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ولو قاتلين ولو بلا استبرا
سنة فيما يظهر ويعتبر كما في الروضة كما صححاه كونهما فقيهين فطنين بما لا بد منه في هذا
الباب ويندب زيادة فقههما بغير ما يدنا اهلهما للحكم ويؤخذ من اطلاقهم العدالة
لا بد من حريتهما وذكورتهما وانه لا يؤثر كون احدهما او كل منهما قاتلا اي خطأ ان
يفسق بقتله كتعمده له اذ هو قتل حيوان محترم تعديا ولم يصدق حتى ب
الكبيرة عليه او تاب اذ الظاهر انه لا يشترط هنا استبراء كما يأتي فان الولي اذا تاب
يزوج حالا واعتبار ذلك على سبيل الوجوب لكن الفقه هنا الذي اعتبر كونه واجبا
محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع على ان الفقه مستحب محمول
على زيادته فلا تنافي في من عبر بالوجوب او الندب قال الشيخ الرملي اما قاتلاه
اي الصيد عمدا وانا مع العلم بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما الا ان تابا واصلحا وهذا اصح
دون ذلك كبيرة ووجهه انه اتلاف حيوان محترم من غير ضرورة ولا فائدة فقال
في الابعاب فان عارضهما عدلان اخران وحكما بمثل اخر تخير بينهما او بانه
لا مثل له اعتمد المثبتان ويجزئ فداء الذكر بالانثى وعكسه قال في شرح البهجة